الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.II)
4 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إضافة

الجزء الثالث- النصوص المقدمة إلى الدورة السادسة المستأنفة من مؤتمر الأطراف المنعقد في الجزء الأول من دورته السادسة

١- يتضمن الجزء الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة النصوص التفاوضية قيد النظر في المؤتمر.

٢- يتضمن هذا المجلد النصوص التفاوضية التي قدمها الرئيس إلى المؤتمر في جلسته العامة التاسعة عقب مشاورات غير رسمية. وهي تستند إلى النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٣- أحاط المؤتمر علما بهذه النصوص، مع التسليم بأن النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر والواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلدات الأول إلى الخامس)، لا تزال هي الأخرى مطروحة للبحث.

المحتويات

الصفحة

أولا - تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) (البند ٤(و) من جدول الأعمال) ٣

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو (المادة ٧(و) من جدول الأعمال) ٣

مشروع المقرر -/م أ-٦: تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)؛ المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو ٣

أولا - تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

(المادة ٧(و) من جدول الأعمال)

[مشروع مقرر (مشروع مقررات)[1]

[مشروع المقرر-/م أ-٦]

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

الفقرات الديباجية المتصلة بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

إن مؤتمر الأطراف،

تصميما منه على حماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة (أ) و(د) من مقرره ١١/م أ-١ بشأن السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالتكيف، وخاصة مسألة تمويل المراحل الأولى والثانية والثالثة من التنفيذ،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ١(ج) من مقرره ١/م أ-٤ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (بما يشمل أيضا المادتين ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)،

---

(١) صدر هذا النص بتوزيع مقيد في الجزء الأول من الدورة السادسة، تحت الرمز FCCC/CP/2000/CRP.5.

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٣/م أ-٣، و٥/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و١٢/م أ-٥،

وإذ يعترف بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤.

وإذ يسلم أيضا بأن البلدان الجزرية الصغيرة ذات الأراضي المنخفضة وغيرها، والبلدان ذات السواحل المنخفضة، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة، عرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلم بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للتدابير المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي لصالح أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس من الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرات كل منها، وأنه ينبغي، تبعا لذلك، أن تكون البلدان المتقدمة الأطراف في مقدمة الكفاح للحد من تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وللأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب وغير عادي بموجب الاتفاقية،

وإذ يؤكد ضرورة التنسيق فيما بين الاستجابات الخاصة بتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام ولاستئصال شأفة الفقر،

وإذ يسلم بالجهود التي بذلتها بالفعل الأطراف في سبيل الوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا، فيما يتعلق بالتكيف،

وإذ يسلم بالحاجة إلى توعية واضعي السياسات والجمهور العام في البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بمسألة تغير المناخ وما ينجم عنها من آثار، وفقا للمادة ٦(أ) من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير[٢]، الواقع في جزأين والمتعلق بحلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥،

وإذ يلاحظ نواحي عدم التيقن التي أبرزتها حلقتا العمل، لا سيما فيما يخص آثار تدابير الاستجابة،

وإذ يؤكد من جديد أن مدى فاعلية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها سوف يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية وبنقل التكنولوجيا، مع المراعاة الكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر باعتبارها في مقدمة أولويات البلدان النامية الأطراف وأكثرها أهمية،

وإذ يسلم بأن الآثار الناجمة عن تنفيذ تدابير الاستجابة ستختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر، بحسب الظروف الوطنية التي ينفرد بها كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصاده والتجارة السائدة فيه وما يتدفق إليه من الاستثمارات، وما حبي به من موارد طبيعية ونظامه الاجتماعي ونظامه القانوني ومعدل نمو سكانه،

وإذ يسلم بأن أقل البلدان نموا هي من أشد البلدان تأثرا بعواقب تغير المناخ الضارة، ويسلم خاصة بما لانتشار الفقر من آثار تحد من قدرتها على التكيف،

وإذ يقر بأن الظروف البشرية والهيكلية الأساسية والاقتصادية لأقل البلدان نموا تحد بشدة من قدرتها على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن كثيرا من أقل البلدان نموا الأطراف تنقصه القدرة على إعداد وتقديم بلاغات وطنية في المستقبل المنظور،

الفقرات الديباجية المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو:

<لم تعتمد بعد الفقرات الديباجية التالية بانتظار الموافقة على أجزاء أخرى من النص تتعلق بالمادة ٣-١٤ وكذلك بانتظار تحديد ما إذا كان سيصدر مقرر واحد أو مقرران بشأن بندي جدول الأعمال>

تصميما منه على حماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

---

(٢) FCCC/SB/2000/2.

وإذ يذكر بمقرره ٨/م أ-٤، وخاصة فيما يتعلق بإشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤،

وإذ يؤكد من جديد أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها سوف يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية وبنقل التكنولوجيا، مع المراعاة الكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر باعتبارها في مقدمة أولويات البلدان النامية الأطراف وأكثرها أهمية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي لصالح أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس من الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرات كل منها وأنه ينبغي، تبعا لذلك، أن تكون البلدان المتقدمة الأطراف في مقدمة الكفاح للحد من تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب وغير عادي بمقتضى الاتفاقية، ينبغي أن تولى الاعتبار الكامل،

وإذ يسلم بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والمرونة والشفافية في التقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد من جديد الفوائد البيئية المترتبة على حماية وتعزيز بالوعات وخزانات غازات الدفيئة، وفقا للمادة ٢-١(أ)'٢' من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية السياسات والتدابير المحلية الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في كل طرف مدرج في المرفق الأول، في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يلعبه الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات لجميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وتطبيق آليات السوق، وذلك وفقا للمادة ٢-١ (أ)'٥'من بروتوكول كيوتو،

أولا

الآثار الضارة لتغير المناخ

الفرع ألف

١- يؤكد أهمية اتباع نهج قطري المنحى يتيح للبلدان النامية أن تزاول الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة؛

٢- يلح على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم شاملين، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و[/أو] المعلومات الأخرى ذات الصلة، وذلك قصد الحؤول دون سوء التكيف ولضمان كون تدابير التكيف سليمة بيئيا وتسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

٣- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على أن تقدم معلومات، ضمن بلاغاتها الوطنية وغيرها، و/أو من أية مصادر معلومات أخرى ذات صلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- يشدد على ضرورة قيام البلدان المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية بتقديم معلومات مفصلة، ضمن بلاغاتها الوطنية وغيرها، عن برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٥- يشجع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن خبراتها فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وبالتدابير الرامية إلى الوفاء باحتياجاتها الناشئة عن هذه الآثار الضارة؛

٦- يشدد على أهمية العمل الجاري للأمانة في تجميع ونشر المعلومات عن طرائق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف؛

الفرع باء

٧- [يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مواصلة تعاونها وتقديم دعم مالي وتكنولوجي جديد وإضافي كاف، من خلال آليات جديدة وقائمة ذات صلة، بما فيها مرفق البيئة العالمية، للأنشطة المحددة المدرجة أدناه، وفقا للظروف الوطنية وأولويات التنمية المستدامة للبلدان غير الأطراف في المرفق الأول:] <*وضعت بين قوسين لحين الموافقة على مسائل التمويل*>

(أ) المعلومات والمنهجيات:

'١' تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلا عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين؛

'٢' إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة؛

'٣' توفير التدريب في الميادين المتخصصة ذات الصلة بالتكيف مثل الدراسات المناخية والمناخية المائية ونظم المعلومات الجغرافية وتقدير الأثر البيئي، ووضع النماذج، وإدارة المناطق الساحلية المتكاملة والحفاظ على التربة والمياه واستصلاح التربة؛

'٤' تعزيز الشبكات القائمة و، عند الضرورة، إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمراقبة والرصد المنهجيين (مستوى سطح البحر، والأنظمة المناخية والهيدرولوجية، ومخاطر الحرائق، وتآكل التربة، والفيضانات، والأعاصير، وحالات الجفاف)؛

'٥' دعم المراكز والمؤسسات القائمة و، عند الضرورة، إنشاء مراكز ومؤسسات وطنية وإقليمية لتوفير البحوث والتدريب والتثقيف والدعم العلمي والتقني في ميادين تخصصية ذات صلة بتغير المناخ، تستخدم تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

'٦' تقوية برامج البحث القائمة و، عند الضرورة، إنشاء برامج بحث وطنية وإقليمية تتعلق بتقلب المناخ وتغيره وتنحو إلى تحسين المعارف المتعلقة بالنظام المناخي على النطاق الإقليمي وإنشاء قدرة علمية وطنية وإقليمية؛

'٧' دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في مجال المسائل المتصلة بتغير المناخ من خلال عقد حلقات عمل ونشر المعلومات، على سبيل المثال؛

(ب) القابلية للتأثر والتكيف:

'١' دعم أنشطة التمكين لتقدير القابلية للتأثر والتكيف؛

'٢' تعزيز التدريب التقني على إجراء التقييمات المتكاملة لتأثير تغير المناخ وللقابلية للتأثر والتكيف بصورة تشمل كل القطاعات ذات الصلة، والإدارة البيئية المتعلقة فيما يتصل بتغير المناخ؛

'٣' تعزيز القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

'٤' تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف؛

٨- [يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مواصلة تعاونها وتقديم دعم مالي وتكنولوجي جديد وإضافي كاف، من خلال آليات جديدة وقائمة ذات صلة، تشمل، عند الاقتضاء، صندوق التكيف المنشأ بموجب القرار ...، للأنشطة المحددة المدرجة أدناه، وفقا للظروف الوطنية وأولويات التنمية المستدامة للبلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول:] <*وضعت بين قوسين لحين الموافقة على مسائل التمويل*>

(أ) إنشاء مشاريع نموذجية أو إيضاحية لبيان كيفية ترجمة مسألة تخطيط وتقييم التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تؤتي ثمارها الحقيقية، وإمكانية إدماجها في السياسة الوطنية وفي التخطيط للتنمية المستدامة، على أساس المعلومات التي ترد ضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، و[/أو] غيرها من المصادر ذات الصلة، وعلى أساس النهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-١؛

(ب) [بدء تنفيذ أنشطة تكيف، حيث تتوافر معلومات كافية تبرر هذه الأنشطة، في جملة مجالات، ومنها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛] <*وضعت بين قوسين لحين اتخاذ قرار بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة*>

(ج) تحسين رصد الأمراض وناقلات المرض التي تتأثر بتغير المناخ، ونظم التنبؤ الجوي والإنذار المبكر ذات الصلة والقيام، في هذا الصدد، بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

(د) بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(هـ) تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة و، عند الضرورة، إنشاء نظم إنذار مبكر لمواجهة الظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة متعددة التخصصات، وذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف ولا سيما البلدان الأشد تأثرا بتغير المناخ؛

(و) [تعزيز مراكز وشبكات الإعلام القائمة و، عند الضرورة، إنشاء مراكز وشبكات إعلام وطنية وإقليمية لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛]

(ز) [تحسين توفير الغوث في حالات الكوارث المناخية للبلدان النامية القابلة للتأثر، في إطار الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

[إنشـــاء صـــندوق لمواجهة الكوارث يوفر الغوث في حالات الكوارث المناخية للبلدان النامية المعرضة للتأثر فضلا عن توفير الغوث في حالات الكوارث غير المتصلة بالمناخ]

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء استعراض، في دوراتهمـــا اللاحقـــة، للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

ثانيا

الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

١٠- يشدد على ضرورة أن تتخذ الأطراف تدابير تتوافق مع أحكام الاتفاقية؛

١١- [يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تزويد البلدان النامية الأطراف بموارد مالية جديدة وإضافية كافية وبدعم تقني للأنشطة الواردة في الفقرات xx أدناه؛ على أن توفر هذه الموارد عن طريق القنوات الجديدة والقائمة؛]

[يقرر، كي يتسنى تقليل الآثار المترتبة على تدابير الاستجابة إلى أدنى حد، أن توفر الأطراف المدرجة في المـــرفق الثاني للبلدان النامية الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية كافية ودعما تقنيا، في توقيت مناسب وعلى أساس [متزايد] [متواصل]، للأنشطة الواردة في الفقرات xx أدناه؛ على أن توفر هذه الموارد عن طريق الآليات المالية والتمويلية الجديدة والقائمة؛]

الفرع ألف

١٢- يشـــجع الأطـــراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٣- يطلـــب إلى الأطـــراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تكـــون في وضع يسمح لها بذلك، تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية و/أو أية تقارير أخرى ذات صلة، بشـــأن برامج الدعم القائمة والمزمعة لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٤- [يكـــرر، عـــلى الـــنحو المذكور في الفقرة السادسة من ديباجة المقرر ١٢/م أ-٥، أن تحديد الإجراءات الأولية ينبغي أن "يستند إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح"؛]

١٥- [يوصي بأن تتناول الجوانب المنهجية المتصلة بآثار تدابير الاستجابة المسائل التالية:

(أ) وضع منهجيات خاصة بتقدير آثار تدابير الاستجابة منذ بدء نفاذ الاتفاقية وإجراء دراسات حالة تصف هذه الآثار؛

(ب) تضمين العمل المنهجي المذكور أعلاه المعلومات التي ترد من البلدان النامية الأطراف بشأن آثار تدابير الاستجابة؛

(ج) وضع منهجيات لتقدير الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة البديلة المقبلة؛]

١٦- [يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى إعداد تقرير خاص بشأن الجوانب المختلفة ذات الصلة بتقدير آثار تدابير الاستجابة على البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛]

١٧- يشجع البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه على التعاون لتهيئة ظروف مواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تسهم استثماراتها في تحقيق التنوع الاقتصادي؛

١٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء استعراض، في دوراتهما اللاحقة، لـ [المعلومات المتصلة بآثار تدابير الاستجابة الواردة في تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير الخاص المشار إليه في الفقرة xx بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة] [التقدم المحرز بشأن الأنشطة المذكورة أعلاه بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة]؛

الفرع باء

١٩- [يقـــرر النظر في الطرائق المتعلقة بتوفير الموارد المالية والتأمين للبلدان النامية الأطراف التي تتأثر بتنفيذ تدابير الاستجابة؛]

[يقرر إنشاء صندوق لتوفير الموارد المالية والتأمين للبلدان النامية الأطراف التي تتأثر بتنفيذ تدابير الاستجابة؛]

٢٠- [يطلب] [يقرر أن] تساعد الأطراف المدرجة في المرفق الثاني البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأكثر تعرضا لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة، في تلبية احتياجاتها المتعلقة ببناء القدرات من أجل تنفيذ برامج لمواجهة هذه الآثار؛]

٢١- يحث الأطراف على النظر في الخيارات التكنولوجية المناسبة لدى التصدي لآثار تدابير الاستجابة بما يتوافق مع الأولويات الوطنية والموارد المحلية؛

٢٢- يشجع الأطراف على التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٢٣- يشجع الأطراف على التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تيسير مشاركة أقل البلدان نموا والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

٢٤- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لتعزيز قدرات البلدان النامية المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بكفاءة الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

٢٥- [يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تعزيز استثماراتها في البلدان النامية الأطراف، ودعمها لهذه البلدان، في مجالات تطوير وإنتاج وتوزيع ونقل مصادر الطاقة المحلية، بما فيها الغاز الطبيعي، التي تتولد عنها غازات دفيئة أقل وتكون سليمة بيئيا[٣]، وذلك وفقا للظروف الوطنية لكل من هذه الأطراف؛]

٢٦- [يطلب إلى الدول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم من أجل إجراء البحوث فيما يتعلق بتطوير واستخدام الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية، في البلدان النامية الأطراف؛]

---

(٣) كلما ورد مصطلح "سليمة بيئيا" في هذا النص كان المقصود به "مأمونة وسليمة بيئيا".

٢٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في دوراتهما اللاحقة، في استجابة الأطراف للإجراءات الواردة في الفقرات [xx] أعلاه؛

ثالثا

الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا

< تستند هذه المواد إلى آخر صيغة مكتوبة قدمتها مجموعة أقل البلدان نموا. وإيراد أقواس معقوفة معناه وجود اختلاف في الرأي وقت انعقاد المشاورات. وربما تكون المشاورات الثنائية قد انتهت، مع ذلك، بالاتفاق على النص الوارد أدناه >

٢٨- [يقرر إنشاء صندوق استئماني للتنمية المؤسسية المتعلقة بتغير المناخ لأقل البلدان نموا، تتولى الأمانة إدارته، لمساعدة أقل البلدان نموا الأطراف على تجاوز القيود المؤسسية القاعدية التي تحول دون مشاركتها بصورة فعالة في عملية تغير المناخ، وذلك بجملة وسائل تشمل ما يلي:]

(أ) تعزيز أمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية المتعلقة بتغير المناخ و، عند الضرورة، إنشاء أمانات و/أو مراكز تنسيق وطنية تتعلق بتغير المناخ من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو تنفيذا فعالا، في أقل البلدان نموا الأطراف؛

(ب) إتاحة التدريب، بصورة متواصلة، على مهارات ولغة التفاوض، حيث توجد حاجة، لتنمية قدرات مفاوضي أقل البلدان نموا على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛

٢٩- يدعو أقل البلدان نموا الأطراف إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المتعلقة باحتياجاتها المحددة ذات الصلة بالفقرتين الفرعيتين ٢٨ (أ) و(ب) أعلاه، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

٣٠- يطلب إلى الأمانة جمع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه ضمن تقرير، ينبغي أن يتضمن أيضا تقديرا أوليا لمبلغ التمويل اللازم لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه، لكي تنظر فيه كلتا الهيئتين الفرعيتين في دورتها الرابعة عشرة؛

٣١- [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى التعهد بتقديم أموال للصندوق الاستئماني للتنمية المؤسسية المتعلقة بتغير المناخ لأقل البلدان نموا، المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه؛]

٣٢- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى دعم أقل البلدان نموا الأطراف للاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تعزيز برامج التوعية العامة لضمان نشر المعلومات فيما يتعلق بمسائل تغير المناخ؛

(ب) تطوير ونقل التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا التكيف، وفقا للمقرر ن/م أ-٦؛

(ج) تعزيز قدرة الخدمات الأرصادية والهيدرولوجية على جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالطقس والمناخ لدعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٣٣- يقرر ضرورة تقديم الدعم لتمكين أقل البلدان نموا من تطوير برامج عمل وطنية للتكيف، تكون بمثابة قناة مبسطة مباشرة لإيصال المعلومات المتعلقة بأوجه تأثر أقل البلدان نموا وباحتياجاتها من التكيف؛ ومن المحتمل أن تشكل المعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف الخطوة الأولى في إعداد بلاغات وطنية أولية؛

٣٤- [يقرر إنشاء صندوق تكيف طويل الأجل لتغير المناخ لأقل البلدان نموا، يستند إلى احتياجات التكيف المبلغة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق برامج العمل الوطنية لهذه البلدان في مجال التكيف و/أو عن طريق بلاغاتها الوطنية، وذلك لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛ وتستهل المناقشات المتعلقة بطرائق إنشاء هذا الصندوق في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛]

٣٥- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين النظر في التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف المشار إليها في الفقرتين ٤٦ و٤٧ أدناه، والقيام، حسبما يكون مناسبا، بتقديم مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٣٦- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين النظر في التوصيات المذكورة في الفقرة ٤٧ أدناه بشأن ما يمكن إدخاله من تعديلات على اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الموضوعة بغرض تقديم مشورة تقنية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، والقيام، حسبما يكون مناسبا، بتقديم مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٣٧- يقرر النظر، في دورته السابعة، في إنشاء فريق خبراء لأقل البلدان نموا، بما في ذلك تحديد اختصاصاته، مع وضع التوازن الجغرافي في الاعتبار، وكذلك محصلة النظر في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري كما جاء أعلاه؛

٣٨- يقرر القيام، في دورته السابعة، بتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات أخرى في هذا الشأن؛

رابعا

الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٩- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل إقليمية بغية تيسير تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك المتعلقة بالتكيف ونقل التكنولوجيا؛

٤٠- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، [قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف،] بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقدير الآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة التي جرى تنفيذها بالفعل، على فرادى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة خبراء البلدان النامية في هذه الجهود، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٤١- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، [قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف،] بشأن الإجراءات ذات الصلة بالتأمين من أجل التصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ والناشئة كذلك عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٤٢- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل [الدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين] [الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف]، بشأن أوجه التعاون والعمل المشترك الممكنة مع سائر الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية مكافحة التصحر، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛]

٤٣- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، [قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،] بشأن احتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتنويع الاقتصادي، وبشأن برامج الدعم التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتلبية هذه الاحتياجات، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٤٤- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل [الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،] بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٤٥- يدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى التعاون في وضع منهجيات للتمييز بين الآثار المتعلقة بتغير المناخ وغيرها من الآثار؛

< الفقرتان التاليتان جزء من مقترح جديد قدمته أقل البلدان نموا ولم يناقش مع الأطراف الأخرى >

٤٦- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل يشارك فيها ستة خبراء من أقل البلدان نموا، وخبراء آخرون ذوو علاقة، لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج عمل وطنية للتكيف قبل الدورة الرابعة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

٤٧- [يطلب إلى الأمانة تنظيم اجتماع مدته يومان قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين مباشرة، يشارك فيه ممثلون من أقل البلدان نموا، وذلك للقيام بما يلي:

(أ) استعراض التقدم المحرز بشأن وضع مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، استنادا إلى نتائج حلقة العمل؛

(ب) تبادل الخبرات بشأن الممارسات المحلية لتقييم وتناول قابلية التأثر بتغير المناخ؛

(ج) النظر فيما يمكن تنظيمه مستقبلا من أنشطة متعددة الأطراف لزيادة تعزيز تبادل الآراء بين أقل البلدان نموا، على كل من الصعيدين الإقليمي والمواضيعي؛

(د) [التوصية بإدخال تعديلات على اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري بغية تقديم المشورة التقنية بشأن إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛]

(هـ) تقديم تقرير إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الرابعة عشرة، بغية تقديم توصيات إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

XX- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف القرار التالي، وذلك بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ.

[مشروع المقرر -/[م ج أ]-١]

[المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤من بروتوكول كيوتو]

<فيما يلي اقتراح وسط قدمه الميسران، السيد بو جيلين والسيد محمد سلامات، عقب مشاورات مع عدد من الأطراف؛ ورغم أن الأطراف الأخرى لم تطلع بعد على الاقتراح، يرى الميسران أنه اقتراح متوازن ويرجح أن تؤيده الأطراف المختلفة>

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

تصميما منه على حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرر مؤتمر الأطراف ٨/م أ-٤، وخاصة فيما يتعلق بإشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضا إلى مقرري مؤتمر الأطراف ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يدرك أن مقرر مؤتمر الأطراف -/م أ-٦ ينشئ آليات مناسبة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات وتبادلها بشأن المسائل المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة،

وإذ يؤكد من جديد أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها سوف يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية وبنقل التكنولوجيا، مع المراعاة الكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر باعتبارها في مقدمة أولويات البلدان النامية الأطراف وأكثرها أهمية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي لصالح أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس من الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرات كل منها، وأنه ينبغي، تبعا لذلك، أن تكون البلدان المتقدمة الأطراف في مقدمة الكفاح للحد من تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه،

وإذ يدرك أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان النامية الأطراف التي سيتعين عليها تحمل أعباء لا متناسبة أو غير عادية بموجب الاتفاقية،

وإذ يلاحظ بوجه خاص الدعوة الواردة في المقرر -/م أ-٦ لمؤتمر الأطراف الموجهة إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بإعداد تقرير خاص عن الجوانب المختلفة ذات الصلة بتقدير آثار تنفيذ تدابير الاستجابة على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والمرونة والشفافية في التقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد من جديد الفوائد البيئية المترتبة على حماية وتعزيز بالوعات وخزانات غازات الدفيئة وفقا للمادة ٢-(أ)'٢' من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية السياسات والتدابير المحلية الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في كل طرف مدرج في المرفق الأول، في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تنفيذ تدابير الاستجابة،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات لجميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وتطبيق آليات السوق، وذلك وفقا للمادة ٢-١(أ)'٥' من بروتوكول كيوتو،

١- يقرر إنشاء عملية تتناول تنفيذ المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، من كافة الجوانب، بما فيها المنهجيات ذات الصلة بتوفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

الفرع ألف

٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تضمين ما تقدمه من معلومات ضرورية مكملة لتقارير الجرد السنوية التي تعدها، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في إطار المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو، معلومات تتعلق بكيفية سعيها، بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ التزاماتها المذكورة في المادة

٣-١ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويطلب كذلك من الأطراف المدرجة في المرفق الأول توفير معلومات، في هذا الصدد، بشأن الإجراءات المحددة في الفقرة ٧ أدناه؛

٣- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تضمين بلاغاتها الوطنية، عملا بالمادة ٧-٢ من بروتوكول كيوتو، معلومات عن الإجراءات المحددة في الفقرات xx أدناه؛

٤- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة ذات الصلة بالآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو، ويشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم دعم لهذا الغرض؛

٥- يقرر وضع مبادئ توجيهية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للمساعدة في تحديد ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما فيها الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٦- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر للنظر فيه في دورته xx؛

الفرع باء

٧- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، إعطاء أولوية للإجراءات التالية لدى تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو:

(أ) استعراض النظم الضريبية المتعلقة بالطاقة وتعديلها، حسب الاقتضاء، لمراعاة عنصر انبعاث غازات الدفيئة في جميع القطاعات التي تنبعث منها هذه الغازات، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعديل أسعار الطاقة على نحو يعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية؛

(ب) إلغاء الإعانات المتصلة بإنتاج الوقود الأحفوري في البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) إلغاء الإعانات المتصلة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة بيئيا[٤]؛

(د) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق هذه الغاية؛

(ه) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع؛ وتيسير مشاركة أقل البلدان نموا والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

(و) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بكفاءة في الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(ز) مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اعتمادا كبيرا في تنويع اقتصاداتها على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري؛

٨- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، كإسهام فعال منها في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير ضمن بلاغاتها الوطنية؛

٩- يقرر استعراض الاجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقا لهذا المقرر، والنظر في دورته الثالثة فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى، بما في ذلك توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملا بالمادة ٣-١٤؛

الفرع جيم

١٠- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بالآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف في إطار المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛

---

(٤) كلما ورد مصطلح "غير سليمة بيئيا" في هذا النص كان المقصود به "غير مأمونة وغير سليمة بيئيا".

١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطـــراف بشأن اختيار السياسات والتدابير التي تعتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول اتباعها للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وبشأن الطريقة التي قد تؤثر بها تأثيرا ضارا على البلدان النامية، في إطار المادة ٣-١٤، وعن السبل الكفيلة بالتقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد؛

١٢- يطلـــب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقتي العمل المشار إليهما في هذا المقرر، وتقديم توصيات بشأنها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.]

< النص الوارد أعلاه للمادة ٣-١٤ نص اقترحه الميسران. وبما أن الأطراف لم تتفق بعد على هذا النص يظل النص الأصلي للمادة ٣-١٤، كما جاء في الوثيقة FCCC/SB/2000/CRP.18، النص الرسمي الذي يعبر عن مواقف الأطراف المختلفة في هذه المرحلة. وفيما يلي هذا النص >

[مشروع المقرر -/ [م ج أ] - ١]

[المسائل المتعلقة بالمادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو]

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

تصميما منه على حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالمادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر بمقرره ٨/م أ-٤، وخاصة فيما يتعلق بإشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف،

[*وإذ يشير أيضا* إلى المقررين ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥ لمؤتمر الأطراف،]

[وإذ يسلم بأن المقرر -/م أ-٦ لمؤتمر الأطراف ينشئ [عملية مناسبة] [آليات مناسبة لتنفيذ الاجراءات،] من أجل جمع المعلومات وتبادلها بشأن المسائل المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة،]

[وإذ يصر على أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها سوف يتوقف على تنفيذ البلدان المـــتقدمة الأطـــراف لالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية وبنقل التكنولوجيا، مع المراعاة الكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر باعتبارها في مقدمة أولويات البلدان النامية الأطراف وأكثرها أهمية،]

[وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف [أن تسعى إلى] حماية النظام المناخي لصالح أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس من الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرات كل منها وأنه ينبغي، تبعا لذلك، أن تكون البلدان المتقدمة الأطراف في مقدمة الكفاح للحد من تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه،]

وإذ يدرك أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان النامية الأطراف التي يتعين عليها تحمل أعباء لا متناسبة أو غير عادية بموجب الاتفاقية،

[وإذ يلاحظ بوجه خاص [الطلب] [الدعوة] الوارد (الواردة) في المقرر - م/أ-٦ لمؤتمر الأطراف الموجه (الموجهة) إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بإعداد تقرير خاص عن كافة الجوانب، بما في ذلك الجوانب المنهجية، المتعلقة بما لتدابير الاستجابة من آثار [ضارة] على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا]

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

[وإذ يدرك الدور [الرئيسي] الذي يمكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والمرونة والشفافية في التقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،]

[وإذ يؤكد من جديد الفوائد البيئية المترتبة على حماية وتعزيز بالوعات وخزانات غازات الدفيئة، وفقا للمادة ٢-١ (أ)'٢' من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى ذات الصلة،]

وإذ يؤكد من جديد أهمية السياسات والتدابير المحلية الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في كل طرف مدرج في المرفق الأول، في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ [وآثار تنفيذ تدابير الاستجابة]،

وإذ يسلم بـ [الحاجة إلى] [الدور الذي يمكن أن يقوم به] الخفض أو الانهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والاعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات لجميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، التي تتعارض وهدف الاتفاقية وتطبيق آليات السوق، وذلك وفقا للمادة ٢-١ (أ)'٥' من بروتوكول كيوتو،

١- يقرر إنشاء [عملية] [آليات] تتضمن برنامج عمل لتناول المسائل ذات الصلة بالمادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات ذات الصلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩

من المادة ٤ من الاتفاقية، من كافة الجوانب، بما فيها المنهجيات ذات الصلة بتوفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛]

[يقرر [مواصلة] [إنشاء] عملية لتنفيذ المادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تبادل المعلومات [وتطوير المنهجيات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من] [المتعلقة بما يلزم اتخاذه من إجراءات للتقليل إلى أدنى حد من] الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

الفرع ألف

٢- < تحل الخيارات التالية محل الفقرات ٤ إلى ٨ >

الخيار ١:

[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بـ] تقديم معلومات، [كجزء من المعلومات الضرورية المكملة لتقارير الجرد السنوية التي تعدها، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة في إطار المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو، بما فيها المعلومات ذات الصلة، المحددة في تذييل المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/CRP.17)، لبيان امتثال التزاماتها المحددة بموجب المادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو] بشأن [إجراءاتها لـ] [طرائقها في] السعي، في إطار المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، [إلى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن تنفيذ المادة ٣-١] [تنفيذ التزاماتها المذكورة في المادة ٣-١] من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ على أن توفر هذه المعلومات بحلول موعد الدورة xx لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛]

الخيار ٢ :

[[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بـ] تقديم معلومات بشأن إجراءاتها للسعي، بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ على أن توفر هذه المعلومات بحلول موعد الدورة xx لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع وتصنيف المعلومات المطلوبة في الفقرة xx أعلاه ووضعها في شكل تقرير؛

يقـــرر أن يـــنظر في دورتـــه الثانية في تقرير التجميع والتصنيف المشار إليه في الفقرة xx أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة؛]

الخيار ٣:

[[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بـ] تقديم معلومـــات، كجـــزء من المعلومات الضرورية المكملة لتقارير الجرد السنوية التي تعدها، وفقا للمبادئ التوجيهية المحـــددة بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو، بشأن إجراءاتها للسعي، بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كـــيوتو، إلى تنفيذ التزاماتها المذكورة في المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

-٣

الخيار ١:

[[يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [يقرر أن تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بـ] تقـــديم معلومات ضمن بلاغاتها الوطنية [وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية ومراعاة للفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقـــية] و[أية] تقارير أخرى، بشأن احتياجاتها واهتماماتها المحددة ذات الصلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية [الناشئة عن تنفيذ تدابير الاستجابة التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول] على البلدان النامية الأطراف بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛]

الخيار ٢:

[يقرر أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مساعدات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجـــل تمكينها من تقديم المعلومات المتعلقة باحتياجاتها واهتماماتها المحددة ذات الصلة بالآثار الضارة الاجتماعية والبيئـــية والاقتصـــادية [الـــتي قـــد تنشأ] [التي تكون قد نشأت] عن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو؛]

الخيار ٣:

[يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة ذات الصلة بالآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناشئة عن تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب المادة ٣-١من بروتوكول كيوتو، ويشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم دعم لهذا الغرض؛]

٤- [[يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ب] تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها، والتي تنتوي اتخاذها، لتناول اهتماماتها بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛]

٥- [[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ب] تقديم معلومات [، بحلول [التاريخ]، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عن طريق الأمانة،] بشأن سياساتها وتدابيرها [المنتواة] وآثارها، والطرائق المقترحة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛]

٦- [يقرر أن تقدم الدول الأطراف في المرفق الأول معلومات، بما فيها المعلومات ذات الصلة المحددة في تذييل المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات التي تقتضيها المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/CRP.17) [، بحلول موعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، عن طريق الأمانة،] بشأن سياساتها وتدابيرها [المنتواة]، وآثارها، والتدابير المتخذة للتقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد؛]

٧- [[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ب] تقديم معلومات [، بحلول [التاريخ]، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عن طريق الأمانة،] بشأن جملة أمور، ومنها التقدم الذي أحرزته في خفض وإنهاء نقائص السوق الحالية، والحوافز المالية، والحوافز الضريبية والحوافز المتعلقة بالرسوم، والإعانات في قطاع الطاقة لديها، وبشأن خططها لتخفيض أو إنهاء هذه الانحرافات]؛]

[يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات ضمن تقارير الجرد السنوية التي تعدها وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو بحلول [موعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عن طريق الأمانة، بشأن جملة أمور، ومنها التقدم الذي أحرزته في خفض وإنهاء نقائص السوق الحالية، والحوافز المالية،

والحوافز الضريبية والحوافز المتعلقة بالرسوم والإعانات في قطاع الطاقة لديها، وبشأن خططها لتخفيض أو إنهاء هذه الانحرافات؛]

٨- [يؤكد وجوب أن يكون النظر في الإجراءات المحددة بموجب المادة ٣-١٤ لتناول آثار تدابير الاستجابة مشروطا بالإجراءات التي تتخذها البلدان المتقدمة وكذلك البلدان النامية الأطراف عملا بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

[إذ يدرك أنه يجب، لدى النظر في التدابير بموجب المادة ٣-١٤ لتناول آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، تلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف؛]

٩- [يقرر وضع مبادئ توجيهية للمساعدة في تحديد ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

[يقرر أن يضع، بحلول موعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، معايير إلزامية لتحديد ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تمتثل التزاماتها بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

١٠- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، يشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر للنظر فيه في دورته xx؛

الفرع باء

١١-

الخيار ١ (اقتراح مجموعة الـ ٧٧ والصين، كما عدلته المملكة العربية السعودية):

[يقرر، أن تبدأ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بحلول موعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في تنفيذ الإجراءات الواردة أدناه، وأن تذكر، في تقارير الجرد السنوي التي تعدها،

الإجراءات المتصلة بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أدناه، وتذكر، في بلاغاتها الوطنية، الإجراءات المتصلة بالفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) أدناه، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب المادة ٧:

(أ) إعـــادة تشكيل نظمها الضريبية بحيث تعكس عنصر غازات الدفيئة في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، وإلغاء الاعانات؛

(ب) الإثناء عن إنتاج أنواع الوقود الأحفوري في البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والتركيز على الإجراءات المحلية التي لا تؤثر تأثيرا سلبيا على وارداتها من الوقود الأحفوري من البلدان النامية الأطراف؛

(ج) الإثناء عن استخدام تكنولوجيات غير مأمونة وغير سليمة بيئيا، وبخاصة الطاقة النووية، بإبراز آثارها البيئية الهائلة، والتحقق من الرصد الدائم لمنشآت الطاقة النووية القائمة لكفالة الحد الأمثل من السلامة؛

(د) إزالـــة العقبات القائمة (السياسية والتنظيمية) التي تحول دون استخدام واستيراد النفط، وبخاصة فيما يتعلق بقطاع الكهرباء؛

(هـ) التشـــجيع عـــلى الاستخدام الأوسع نطاقا للتكنولوجيات المتعلقة بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وبتنحية الكربون وتخزينه؛]

الخـــيار ٢ (اقـــتراح قدمته فرنسا وكندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وبولندا، وسويسرا، والولايات المتحدة، واليابان):

[يدعـــو الأطـــراف المدرجة في المرفق الثاني، وأية أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول تكون في وضع يسمح لها بذلك، إلى النظر في الإجراءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أدناه:

(و) مســـاعدة البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأكثر تعرضا لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة، في تلبية احتياجاتها المتعلقة ببناء القدرات من أجل تنفيذ برامج لمواجهة هذه الآثار؛

(ز) الـــنظر في الخـــيارات التكنولوجية المناسبة لدى التصدي لآثار تدابير الاستجابة، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية والموارد لمحلية؛

(ح) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق هذه الغاية؛

(ط) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات أنواع الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، وتيسير مشاركة أقل البلدان نموا والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

(ي) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بالكفاءة في الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛]

الخيار ٣ (اقترح مقدم من استراليا):

[[يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ب] [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [بدء تنفيذ] [النظر في] الإجراءات الواردة أدناه:

(ك) إلغاء الإعانات على جميع [المصادر] [الصناعات] التي تتولد عنها انبعاثات غازات الدفيئة وتعديل أسعار الطاقة على نحو يعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، بما فيها عنصر غازات الدفيئة؛

(ل) التشجيع على الاستخدام الأوسع نطاقا للتكنولوجيات المتعلقة بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وبتنحية الكربون وتخزينه؛]

-١٢

الخيار ١ (اقتراح مقدم من مجموع الـ ٧٧ والصين، كما عدلته المملكة العربية السعودية):

[[يقرر أن تبدأ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه، وأن تقدم تقارير ضمن [بلاغاتها الوطنية] [تقارير الجرد السنوي التي تعدها وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب المادة ٧-١] عن جهود التقليل التي تبذلها، وذلك بحلول موعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(أ) مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اعتمادا شديدا على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري، في تنويع اقتصاداتها؛

(ب) تقديم تعويضات عاجلة ومناسبة وعادلة إلى البلدان النامية الأطراف التي تتضرر من تنفيذ تدابير الاستجابة التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛]

الخيار ٢ (اقترح مقدم من كندا واليابان والولايات المتحدة):

[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، إلى مساعدة البلدان النامية التي تعتمد اعتمادا شديدا على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري، في تنويع اقتصاداتها؛]

١٣- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير من شأنها أن تؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، بوصف ذلك مساهمة فعالة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛

١٤-

الخيار ١:

[يقرر، على أساس نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر، ووفقا للمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، النظر في المسائل ذات الصلة بالتعويض والتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، فيما يتعلق بالآثار الضارة المثبتة وتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف؛]

أو

[يقرر، على أساس نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر، ووفقا للمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، اتخاذ إجراءات تتعلق بالتعويض والتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، فيما يتعلق بالآثار الضارة المثبتة لتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف؛]

الخيار ٢ (اقتراح مقدم من أستراليا وبولندا وكندا والولايات المتحدة):

[يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها كافة الأطراف عملا بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقرر x/م أ-٦، والمعلومات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن هذه المسائل في تقريره التقييمي الثالث، والنظر، عملا بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى للتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة المثبتة لتغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف؛]

الخيار ٣ (الرئيس المشارك):

[يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقا لهذا المقرر، والنظر في دورته xx فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى، بما في ذلك توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملا بالمادة ٣-١٤؛]

١٥- [يدعو الأطراف المنتجة والمصدرة للنفط غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى النظر في إنشاء صناديق استثمارية لتعزيز التنوع الاقتصادي، وإلى اتخاذ إجراءات مشتركة للتقليل إلى أدنى حد من أية آثار يحتمل أن تخلفها تدابير الاستجابة على اقتصاداتها، وأن تقدم إلى الهيئتين الفرعيتين في دوراتهما اللاحقة تقارير عن التقدم المحرز في هذا الخصوص؛]

الفرع جيم

١٦- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل (متى؟) بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بالآثار الضارة [الممكنة] [الخالصة] لتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛]

١٧- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل (متى؟) بشأن اختيار السياسات والتدابير التي تعتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول اتباعها للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وعن الطريقة التي قد تؤثر بها تأثيرا ضارا على البلدان النامية بموجب المادة ٣-١٤، وعن السبل الكفيلة بالتقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد؛]

١٨- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في دورتيهما [xx] [بالنظر في] [بإحالة] نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر، وتقديم توصيات بشأنها إلى [الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [في دورته [xx]].

- - - - -